

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

لاستعمالها فيما وضعت له وهو محال .

وأيا فإن المستعمل للكلمة فيما هي مجاز فيه لا بد وأن يضمن فيها كاف التشبيه والمستعمل لها في حقيقتها لا بد وأن لا يضمن فيها ذلك والجمع بين الإضمار وعدمه في الكلمة الواحدة محال .

هذا ما يخص الاسم المجازي وأما ما يخص الاسم المشترك فهو أن اللفظ المشترك موضوع في اللغة لأحد أمرين مختلفين على سبيل البديل ولا يلزم من ذلك أن يكون موضوعا لهما على الجمع إذ المغايرة بين المجموع وبين كل واحد من أفرادها واقعة بالضرورة والمساواة بينهما في جميع الأحكام غير لازمة وعلى هذا فلا يلزم من كون كل واحد من المفردين مسمى باسم تسمية المجموع به وعند ذلك فالواضع إذا وضع لفظاً لأحد مفهومين على سبيل البديل فإن لم يكن قد وضعه لمجموعهما فاستعماله في المجموع استعمال اللفظ في غير ما وضع له وهو ممتنع . وإن كان قد وضعه له فإما أن يستعمل اللفظ لإفادة المجموع وحده أو لإفادته مع إفادة الأفراد .

فإن كان الأول لم يكن اللفظ مفيداً لأحد مفهوماته لأن الواضع إن كان قد وضعه بإزاء أمور ثلاثة على البديل واحداً ذلك المجموع فاستعمال اللفظ فيه وحده لا يكون استعمالاً للفظ في جميع مفهوماته .

وإن استعمله في إفادة المجموع والأفراد على الجمع فهو محال لأن إفادة الجموع معناها أن الاكتفاء لا يحصل إلا به وإفادته للمفرد معناها أنه يحصل الاكتفاء بكل واحد منها وهو جمع بين النقيضين وهو محال فلا يكون اللفظ المشترك من حيث هو مشتركاً ممكن الاستعمال في إفادة مفهوماته جملة .

وأما على دليل الوقوع لغة أما النص الأول فقد قال الغزالي فيه إن لفظ الصلاة المطلق على صلاة الله تعالى والملائكة إنما هو باعتبار اشتراكهما في معنى العناية بأمر الرسول A إظهاراً لشرفه وحرمة فهو لفظ متواطئ لا مشترك وكذلك لفظ السجود في الآية الأخرى فإن مسماه إنما هو القدر المشترك من معنى الخضوع لله تعالى والدخول تحت تسخيره وإرادته